

بحار الأنوار

[63] وفي القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضي فيه، كعتم وأعتم أو احتبس عن فعل شيء يريده، والليل مر منه قطعة كأعتم فيهما، وأعتم وعتم سار في العتمة انتهى، والظاهر أن عدم الجواب للتقية في تصويب ذلك أو لعدم جرءة المخاطب بعد ذلك على ترك التقية. 27 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على امتي لاخرت العشاء إلى نصف الليل (1). بيان: قال: في النهاية: أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى، ولولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وتحقيقه أنها مركبة من لو ولا

(1) علل الشرايع ج 2 ص 29، ووجه الحديث ظاهر

مما تلوناه عليك من أن صلاة العشاء وقتها المفروض من أول الليل إلى آخره مع رعاية الاول فالاول لقوله تعالى: (زلفا) لكن رسول الله صلى الله عليه وآله سن لها وقتا معيناً وهو أول غيبوبة الشفق لعجلة الناس في النوم والخوف من فوات العشاء عنهم، ولذلك قال: (من نام قبل العشاء الاخرة فلا أنام الله عينه). ومعنى قوله صلى الله عليه وآله (لولا أن أشق) أنه لولا ان أشق عليهم في السهر (بأن لا يناموا إلى ثلث الليل فيصلوا العشاء الاخرة ثم ينامون. أو ينامون ثم يستيقظون ثلث الليل لاداء الصلاة) لفعلت ذلك وأخرت وقتها المسنون إلى ثلث الليل أو نصفه، لوجود المصلحة في التفريق بين الصلوات المفروضة بساعات، ولكني لم أفعل ذلك. فيكون مغزا هذا الكلام أن المسلم المتبع لسنة صلى الله عليه وآله يجب عليه أن يصلي العشاء الاخرة عند وقتها المسنون وهو ذهاب الشفق اقتداء به وتبعاً لقوله تعالى: (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وان أخرها عن وقتها المسنون، وفات عنه الاخذ بالسنة فان أمكنه فليؤخرها إلى ثلث الليل ليدرك مراده صلى الله عليه وآله من المصالح.